الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الأول السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	أثر القراءات المتواترة في عرض قصص الأنبياء (دراسة استقرائية تطبيقية) د: محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين	٩
٢)	ما تركه ابن الجزري في النشر وطيبة النشر من أوجه الشاطبية والدرة، -جمع وترتيب- د. عبد الرحمن بن سعد بن عائض الجُهَني	٩٣
٣)	كتاب: مثال الوراقين ودستور النساخين للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت في حدود: ٤٥٠هـ) دراسة وتحقيقاً د. إبراهيم بن محمد السلطان	١٣٧
٤)	معالم من منهجية الإمام ابن كثير في بناء تفسيره " تفسير القرآن العظيم" دراسة تحليلية تطبيقية على آيات من سورة النساء د. بهاء الدين عادل عرفات دنديس	١٩٩
٥)	الانتفاع في بيان المتاع دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم د. محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم بلوش	٢٤٦
٦)	الرواة الذين ذكرهم ابن حجر في هدى الساري ممن ضعفوا في شيوخهم وروى البخاري لهم عنهم (دراسة تطبيقية لنماذج من الرواة ومن مروياتهم) د. كلثم عمر عبيد الماجد المهيري	٢٩٥
٧)	الحنيفية: مفهومها ومقوماتها د. سلطان بن عالي بن علي السفياني	٣٣٩
٨)	حق الرجوع في عقود التبرعات - دراسة مقارنة- د. عبد الله بن سعيد أبو داسر	٣٧٥
٩)	التأصيل الفقهي لطب النانو وتطبيقاته في علاج الأمراض د. إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي	٤٢٧
١٠)	الأموال المجمدة في الحسابات المصرفية الجارية: حقيقتها وحكم زكاتها، - دراسة فقهية مقارنة- د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي	٤٧٩

الحنيفية: مفهومها ومقوماتها

Al-Hanaifiyyah: its concept and its components

إعداد:

د. سلطان بن عالي بن علي السفياني

Dr. Sultan Aali Ali Al-Sufyani

أستاذ العقيدة المساعد بقسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى

Assistant Professor of Aqeedah, Department of Hisba, Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Evil, Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: sasufyani@uqu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/07/24، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/12/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-007

المستخلص

هذا بحث بعنوان: الحنيفية، مفهومها ومقوماتها، للباحث: سلطان بن عالي بن علي السفياني.

وهو بحث يهدف إلى بيان معنى الحنيفية من خلال النصوص الشرعية، ومحاولة تصنيف المعاني الواردة لهذا المصطلح.

ثم قام الباحث ببيان مقومات الحنيفية، وهي الأوصاف التي لابد من تحققها ليصح الوصف بالحنيفية.

ثم ختم الباحث ببيان علاقة نبي الله إبراهيم عليه السلام بهذا المصطلح؛ وذلك لارتباط اسمه به قديمًا وحديثًا.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج، أهمها:

تعدد تفسيرات الحنيفية عند العلماء رحمهم الله؛ نظرًا لتعدد السياقات التي ورد فيها هذا المصطلح، وأنه يعتبر من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ولذلك فإن التفسير العام للحنيفية يشملها جميعها، وأن للحنيفية مقومات وأسس تبنى عليها، من حققها فقد استحق أن يوصف بأنه حنيف، ومن أخل بها فإما أن ينتفي عنه وصف الحنيفية بالكلية، كمن أشرك بالله تعالى، وإما أن ينقص تحقيقه للحنيفية، كمن ابتدع في دين الله تعالى بدعة غير مكفرة، ومناقضة الحنيفية للدعوات التي تدعو إلى جمع الإسلام بغيره من الأديان المخالفة له، كالإبراهيمية ونحوها.

ومن أهم توصيات البحث:

أهمية العناية بتحرير المصطلحات الشرعية، وبيان مراد الشارع الحكيم منها، وأهمية عناية العلماء وطلبة العلم ببيان مقومات المصطلحات الشرعية، والتي بتحقيقها يصح إطلاق الوصف بالمصطلح الشرعي من عدمه، وأنه ينبغي الحذر من الدعوات المشبوهة التي تدعو إلى جمع الإسلام بغيره من الديانات، وأن هذه الدعوات مناقضة بشكل واضح وصريح للحنيفية.

الكلمات الدلالية: الحنيفية – مفهوم – مقومات.

ABSTRACT

This is a research entitled: Al-Hanaifiyyah, its concept and its components, by the researcher: Sultan bin Aali bin Ali Al-Sufyani

It is a research aimed at clarifying the meaning of the Hanifiyyah through the legal texts, and an attempt to classify the meanings of this term.

Then the researcher explained the elements of Hanifism, which are the descriptions that must be verified in order for the description to be correct.

Then the researcher concluded by explaining the relationship of the Prophet of God Ibrahim, peace be upon him, with this term; This is due to the association of his name with it, ancient and modern.

Through his research, the researcher reached several results, the most important of which are:

The many interpretations of Hanifiyyah according to the scholars, may God have mercy on them; Due to the multiplicity of contexts in which this term was mentioned, and that it is considered a difference of diversity, not a difference of contradiction, and therefore the general interpretation of Hanifism includes all of them, and that the Hanifiyyah have components and foundations upon which it is built, whoever achieves it deserves to be described as Hanif, and whoever violates it is either negated from it. Describing the Hanifiyyah in totality, as one who associates with God Almighty, or his fulfillment of the Hanifiyyah is lacking, as one who innovates in the religion of God Almighty an innovation that does not disbelieve, and the Hanifiyya contradicts the calls that call for uniting Islam with other religions that contradict it, such as Abrahamism and the like.

Among the most important recommendations of the research:

The importance of taking care of editing legal terminology, clarifying what the wise legislator intended from it, and the importance of the scholars and students' attention to clarifying the components of legal terminology, which by achieving it is correct to describe the legal terminology or not, and that one should beware of suspicious calls that call for the union of Islam with other religions, and that These calls are clearly and explicitly contradictory to Hanifia.

Key words:

Hanifiyyah - Concept - Elements.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فقد امتن الله تعالى على عباده بأن أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، حتى إذا قبض الله تعالى رسله، وأدخل المفترون التحريف على ما جاء به من تعاليم، بقي فئام من الناس على أصول ما جاءت به الرسل، وهو: توحيد الله تعالى وعدم الإشراك به، وهجر ما عليه أقوامهم من الشرك وعبادة الأوثان، والخرافة والبدعة، وغيرها من المعتقدات الباطلة، وهم الذين سموا بالحنفاء، وقد وردت النصوص الشرعية مثنية على من اتصفوا بهذا الوصف، مبينة أنهم على الدين الحق، فجاءت فكرة هذا البحث، لمحاولة تسليط الضوء على هذا المصطلح، من حيث: بيان معناه وأصل اشتقاقه، وبيان المقومات التي يقوم عليها، فيكون المحقق لتلك المقومات مستحقا لوصف الحنيفية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- تعدد النصوص الشرعية التي ورد فيها مصطلح الحنيفية في معرض الثناء، مما يدل على فضلها ومكانتها العالية.

٢- أنها الأصل المشترك الذي خلق الله عليه الخلق، قبل أن تطرأ عليهم الانحرافات، مما يستدعي بيانها وتوضيحها؛ لتكون مشتركا يمكن دعوة الناس إليه.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

١- انتشار الدعوات إلى المبادئ المخالفة للحنيفية، ومنها ما يعرف اليوم باسم (الإبراهيمية)، والتي تدعو إلى الجمع بين الديانات السماوية الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، وأحد الطرق العملية في الرد على أصحاب تلك الدعوات هو بيان ما يضادها، وهي الحنيفية.

٢- أن الحنيفية هي أخص صفات نبي الله إبراهيم عليه السلام، والذي يعد شخصية مجمعًا عليها عند كثير من أتباع الديانات، وبالتالي فهو منطلق دعوي مناسب.

٣- عدم تناول الموضوع بالبحث بالكيفية التي أوردتها، وهي بيان مقومات الحنيفية وكيفية تحقيقها.

مشكلة البحث:

يحاول الباحث من خلال هذا البحث استقراء المقومات والأسس التي تبنى عليها الحنيفية، والتي بتحقيقها يصح الوصف بالحنيفية، وبعبارة أخرى: لماذا استحق الحنفاء هذا الوصف؟

أسئلة البحث:

س١: ما تعريف الحنيفية؟

س٢: ما هي مقومات الحنيفية؟

س٣: ما هو سبب ارتباط مصطلح الحنيفية بنبي الله إبراهيم عليه السلام؟

أهداف البحث:

١- بيان معنى الحنيفية من خلال النصوص الشرعية.

٢- بيان مقومات الحنيفية.

٣- بيان سبب ارتباط مصطلح الحنيفية بنبي الله إبراهيم عليه السلام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في الدراسات السابقة التي اعتنت بهذه الفكرة، وجدت دراستين

ذات علاقة بموضوع البحث، وبيانهما كالتالي:

أولًا: بحث بعنوان: (المعنى اللغوي والاصطلاحي للحنيفية، دراسة استقرائية تحليلية)، للباحث د. مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ملكاوي، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (٢/أ)، لعام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وقد تلخص عمل الباحث في بحثه فيما يلي:

١- ذكر الأصل اللغوي لمصطلح الحنيفية، وبيان أصل اشتقاقه واستعماله.

٢- استقراء النصوص الشرعية التي ورد فيها مصطلح الحنيفية، وإيراد أقوال العلماء فيها.

٣- ذكر عددٍ من المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح الحنيفية، وهي المصطلحات التي وردت مقارنة لمصطلح الحنيفية في النصوص الشرعية، أو المصطلحات التي يدل معناها على معنى قريب من معنى الحنيفية.

ثانيًا: بحث بعنوان: "لفظ الحنيفية في القرآن الكريم، دراسة دلالية موضوعية"، للباحثين: د. رائد بن عبدالله بن حمد السامرائي، وعبيدة بن أحمد الشيخ ماجد، وهو بحث منشور بمجلة سر من رأى، المجلد الثامن، العدد ٢٩/ السنة الثامنة – آذار ٢٠١٢م، وقد تلخص عمل الباحثين في بحثهما فيما يلي:

١- بيان دلالة مصطلح الحنيفية في اللغة والاصطلاح، وأن العرب هم منطلق هذا المصطلح.

٢- بينا في المطلب الأول دلالة الحنيفية في القرآن من خلال بيان علاقتها بمصطلحات: الشرك والفطرة والإسلام، وأن العبادة هي السبيل الموصل إلى الحنيفية.

٣- بينا في المطلب الثاني علاقة الحنيفية بنبي الله إبراهيم عليه السلام.

والحقيقة أنه بحث بدائي، يفتقر في كثير من جوانبه إلى ترابط الأفكار، والقدرة على الوصول إلى النتائج التي ذكر الباحثان أنهما يريدان معالجتها.

والذي يتميز به بحثي يتمثل في الجوانب التالية:

١- ذكر جميع المعاني التي أوردها العلماء رحمهم الله لمصطلح الحنيفية، وتصنيفها من

حيث الخصوص والعموم، وبيان العلاقة بين تلك المعاني المختلفة.

٢- بيان مقومات الحنيفية، وهي الأمور لابد من تحققها حتى يصح الوصف بالحنيفية.

٣- بيان علاقة نبي الله إبراهيم عليه السلام بالحنيفية، وسبب ارتباط هذا المصطلح به، وبيان كمال تحقيق نبينا مُحَمَّد ﷺ للحنيفية.

منهج البحث:

استخدم في هذا البحث المنهجان: الاستقرائي والوصفي.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهرسين، وذلك حسب التفصيل التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وبيان مشكلة البحث، وأسئلته، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة ذات العلاقة، وبيان منهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الحنيفية، وقد تم بيانه من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المفاهيم الخاصة لمصطلح الحنيفية.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمصطلح الحنيفية.

المبحث الثاني: مقومات الحنيفية، وعلاقة نبي الله إبراهيم بالحنيفية، وقد تناولته من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مقومات الحنيفية.

المطلب الثاني: علاقة نبي الله إبراهيم عليه السلام بالحنيفية.

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر

سائلا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع والفائدة، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المبحث الأول: مفهوم الحنيفية

توطئة:

تعددت تفسيرات العلماء رحمهم الله لمعنى الحنيفية، إلا أنه يمكن تصنيفها من جهة عموم المعنى وخصوصه إلى قسمين:

القسم الأول: المفاهيم الخاصة: ويقصد بها المعاني التي يذكرها العلماء للحنيفية، وتكون دالة على معنى جزئي، وذلك بتفسيرها بالمعنى اللغوي لكلمة (حنيف)، أو بشعيرة من شعائر الإسلام.

القسم الثاني: المفهوم العام: ويقصد به تفسير كلمة (الحنيفية) بالإسلام عمومًا، فيكون بذلك شاملًا لجميع المعاني الجزئية الواردة في القسم الأول.

والذي يظهر أن السبب في تفسير بعض العلماء للحنيفية بمعاني جزئية راجع إلى السياق الذي ورد فيه مصطلح (الحنيفية)، مما جعلهم يفسرونها بذلك المعنى الجزئي دون غيره من المعاني، وسيأتي إيضاح ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

وفيما يلي سأستعرض المفاهيم التي ذكرها العلماء لمصطلح (الحنيفية) بناء على التقسيم السابق، وسيكون ذلك عبر مطلبين اثنين:

المطلب الأول: المفاهيم الخاصة لمصطلح الحنيفية.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمصطلح الحنيفية.

المطلب الأول: المفاهيم الخاصة لمصطلح الحنيفية

ورد عن علماء التفسير وغيرهم تفسير كلمة الحنيفية بعدد من المعاني الجزئية الخاصة، وبيانها كالتالي:

المعنى الأول: الميل عن الشرك إلى الإسلام:

وسبب اختيار هذا المعنى هو الاشتقاق اللغوي لكلمة (حنيف)، إذ تدل في اللغة على: الميل.

وأصل الاشتقاق: ميل إحدى الرجلين إلى الأخرى، فسمي الرجل الذي تميل إحدى قدميه إلى الأخرى بأصابعها: (أحنف)، وتسمى رجله (حَنْفَاء)[1].

(١) ينظر: مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، =

قال ابن كثير: " والحنيف: هو المائل عن الشرك قصدا، أي تاركا له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكليته، لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد"(١).

المعنى الثاني: الاستقامة:

فالمستقيم من كل شيءٍ يسمى حنيفًا، وسبب اختيار هذا المعنى أن "الرجل الذي تقبل إحدى قدميه على الأخرى إنما قيل له أحنف نظرا له إلى السلامة، كما قيل للمهلكة من البلاد: المفازة، بمعنى الفوز بالنجاة منها والسلامة؛ وكما قيل للديغ: السليم، تفاؤلا له بالسلامة من الهلاك، وما أشبه ذلك"(٢) .

ويدخل في هذا المعنى ما ذكره بعض العلماء من تفسير الحنيفية بالاتباع(٣).

ويلاحظ قرب هذين المعنيين من بعضهما؛ وذلك أن المعنى الثاني هو نتيجة للأول، إذ الاستقامة على شرائع الدين ميل عما يضاده، ولذا قال القرطبي رحمه الله: "ولفظة (حنفاء) من الأضداد، تقع على الاستقامة، وتقع على الميل"(٤).

المعنى الثالث: الحج:

والسبب في إيراد هذا المعنى ضمن معاني الحنيفية أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام "أول إمام لزم العباد الذين كانوا في عصره والذين جاءوا بعده إلى يوم القيامة اتباعه في مناسك الحج، والائتمام به فيه. قالوا: فكل من حج البيت فنسك مناسك إبراهيم على ملته، فهو حنيف مسلم على دين إبراهيم"(٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والحج داخل في الحنيفية من حين أوجبه الله على لسان مُحَمَّد، فلا

=

القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م) ٢: ١٣٩-١٤٠ .

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩م) ٢: ٤٢٢ .

(٢) مُحَمَّد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ٢٠٠١م) ٢: ٥٩١ ؛ وينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٢: ١٤٠

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان" ٢: ٥٩١.

(٤) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٢: ٥٥ .

(٥) الطبري، "جامع البيان" ، ٢: ٥٩١.

تتم الحنيفية إلا به، وهو من ملة إبراهيم، وما زال مشروعا من عهد إبراهيم، فحجه الأنبياء موسى ويونس وغيرهما، وما زال مشروعا من أول الإسلام، وإنما فرض بالمدينة في آخر الأمر بالاتفاق"[١].

المعنى الرابع: الختان:

وذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام " أول إمام سن للعباد الختان، فاتبعه من بعده عليه. قالوا: فكل من اختتن على سبيل اختتان إبراهيم، فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام، فهو حنيف على ملة إبراهيم"[٢].

المعنى الخامس: الإخلاص:

فالحنيف: هو المخلص دينه لله تعالى.[٣]

هذه مجمل المعاني التي ذكرت للحنيفية. وهناك عدة أمور كان أهل الجاهلية يعدونها من الحنيفية، وقد ذكر قتادة رحمه الله عددًا من تلك الأمور فقال: "الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات، والبنات، والخالات، والعمات، وما حرم الله، والختان، فكانت حنيفية في الشرك، كانوا أهل الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات، والبنات، والخالات، والعمات، وكانوا يحجون البيت، وينسكون المناسك"[٤].

والملاحظ أن هذه الأمور تدخل ضمن مقتضيات الفطرة، فهي ضمن المشتركات التي تقبل بها الفطر السليمة، ومما يثبته العقل جملة.

المطلب الثاني: المفهوم العام لمصطلح الحنيفية

وهو تفسير الحنيفية بأنها شعائر الإسلام كافة، "فكل من ائتم بإبراهيم في ملته فاستقام عليها فهو حنيف"[٥].

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "جامع المسائل"، تحقيق: محمد عزير شمس، (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م) ٥: ١٨٢ .

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٩١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"، تحقيق: عبدالعزيز آل حمد، (ط١، الناشر: المحقق، ٢٠٠٤م) ص ١٧٠ .

(٥) ابن تيمية، "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم" ص ١٧٠ .

ولذلك فإن "الكتب السماوية المتواترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ناطقة بأن الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية وهي الإسلام العام: عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾"(١).

وبعد إيراد المعاني السابقة التي ذكرها العلماء لكلمة (حنيف)، يمكن ملاحظة ما يلي:

١- أن الاختلاف الوارد في تفسير كلمة (حنيف) هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى السياق الذي وردت فيه الكلمة من ناحية، وإلى اجتهاد أصحاب كل قول لإبراز أهم ما تميز به الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام من ناحية أخرى.

٢- بناءً على ما سبق؛ فإن الأولى تفسير كلمة الحنيفية بتفسير عام يشمل التفسيرات الأخرى ويدل عليها، والتفسير المختار هنا هو تفسير الحنيفية بأنها: الاستقامة على دين الله تعالى، وذلك أن الاستقامة على شرائع الدين هو في الواقع ميل عن ما يضادها، والحج والختان من شعائر الإسلام التي ينبغي الاستقامة عليها والعمل بها، والإخلاص هو أساس الاستقامة. وفي هذا السياق قال الطبري رحمه الله: "الحنيف عندي هو الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته. وذلك أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجونه في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء، وقد نفى الله أن يكون ذلك تحنفا بقوله: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧] فكذلك القول في الختان؛ لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء، وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] . فقد صح إذ إن الحنيفية ليست الختان وحده، ولا حج البيت وحده، ولكنه هو ما وصفنا من الاستقامة على ملة إبراهيم واتباعه عليها والائتمام به فيها"(٢).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ١٨٨ .

(٢) المرجع السابق.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "الدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه، وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة (لا إله إلا الله)"[(١)].

المبحث الثاني: مقومات الحنيفية، وعلاقة نبي الله إبراهيم عليه السلام بها

توطئة:

بعد أن تم ذكر معنى الحنيفية في المبحث السابق، والسياقات التي ورد فيها هذا المصطلح، سأذكر في هذا المبحث المقومات التي من حققها استحق وصف الحنيفية، أو بعبارة أخرى: ماهي أوصاف الحنفاء؟

وستكون الإجابة عن هذا التساؤل من خلال استعراض النصوص الواردة في هذا السياق، وما ذكره العلماء رحمهم الله من شروط لتحقيق وصف الحنيفية.

وقبل البدء في ذكر مقومات الحنيفية، يحسن الإشارة إلى معنى كلمة (مقومات).

معنى كلمة (مُقَوِّمات):

مادة: ق و م، وهي " كلّ ما يتألّف أو يتركّب منه جسم أو جهاز أو مشروع من عناصر أساسيّة تسهم في قيامه ووجوده وفاعليّته"[(٢)].

وبالتالي فإن معنى (مقومات الحنيفية): هي كل ما يتألف منه وصف الحنيفية من أوصاف رئيسية تسهم في الوصف به.

أو بمعنى آخر: هي الأوصاف التي من حققها استحق الوصف بالحنيفية.

المطلب الأول: مقومات الحنيفية

وبيانها كالتالي:

المقوم الأول: توحيد الله تعالى، وعدم الإشراك به:

ويعد هذا المقوم أهم المقومات وأساسها، وهو أكثرها ورودًا في النصوص الشرعية، بل

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن ابن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م) ٩: ٣١٩ .

(٢) أحمد بن مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م) ٣: ١٨٧٩.

إن النصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر لفظ (الحنيفية) قد ارتبطت كلها بذكر هذا المقوم، ففي القرآن ورد ذكر الحنيفية في اثني عشر موضعًا، وبيانها كالتالي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]

وقد ذكر الإمام الطبري رحمه الله جملة من المعاني للحنيفية، وهي التي سبق ذكرها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث، ومن جملة ما ذكره من المعاني: الاستقامة والاتباع والإخلاص، وغيرها من المعاني[(١)]، ويلاحظ في الآية أنها نصت على نفي الشرك عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام.

٢- قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]

"وهذا تكذيب من الله عز وجل دعوى الذين جادلوا في إبراهيم وملته من اليهود والنصارى، وادعوا أنه كان على ملتهم، وتبرئة لهم منه، وأنهم لدينه مخالفون، وقضاء منه عز وجل لأهل الإسلام ولأمة مُحَمَّد ﷺ أنهم هم أهل دينه، وعلى منهاجه وشرائعه دون سائر أهل الملل والأديان غيرهم"[(٢)].

فالله جل وعلا " نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبين أنه كان على الحنيفية الإسلامية ولم يكن مشركا"[(٣)].

وفي الآية بيان الأوجه الثلاثة التي رد الله تعالى بها على دعوى اليهود والنصارى أحقيتهم بإبراهيم عليه السلام، "أحدها: أن جدالهم في إبراهيم جدال في أمر ليس لهم به علم، فلا يمكن لهم ولا يسمح لهم أن يحتجوا ويجادلوا في أمر هم أجانب عنه وهم جادلوا في أحكام التوراة والإنجيل سواء أخطأوا أم أصابوا فليس معهم المحاجة في شأن إبراهيم، الوجه الثاني: أن اليهود ينتسبون إلى أحكام التوراة، والنصارى ينتسبون إلى أحكام الإنجيل، والتوراة

(١) الطبري، "جامع البيان" ، ٢: ٥٩١ – ٥٩٥ .
(٢) المرجع السابق ٥: ٤٨٥ .
(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٤: ١٠٩ .

والإنجيل ما أنزلا إلا من بعد إبراهيم، فكيف ينسبون إبراهيم إليهم وهو قبلهم متقدم عليهم، فهل هذا يعقل؟! فلهذا قال ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: فلو عقلتم ما تقولون لم تقولوا ذلك، الوجه الثالث: أن الله تعالى برأ خليله من اليهود والنصارى والمشركين، وجعله حنيفا مسلما، وجعل أولى الناس به من آمن به من أمته، وهذا النبي وهو مُحَمَّد ﷺ ومن آمن معه، فهم الذين اتبعوه وهم أولى به من غيرهم، والله تعالى وليهم وناصرهم ومؤيدهم، وأما من نبذ ملته وراء ظهره كاليهود والنصارى والمشركين، فليسوا من إبراهيم وليس منهم، ولا ينفعهم مجرد الانتساب الخالي من الصواب"[(١)].

٣- قول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥]

ففي الآية بيان إحدى خصائص الحنيفية، وهي أنها الدين الجامع القائم على التوحيد وعدم الشرك، فإبراهيم عليه السلام "لم يكن يشرك في عبادته أحدا من خلقه، فكذلك أنتم أيضا أيها اليهود، فلا يتخذ بعضكم بعضا أربابا من دون الله، تطيعونهم كطاعة إبراهيم ربه، وأنتم يا معشر عبدة الأوثان، فلا تتخذوا الأوثان والأصنام أربابا، ولا تعبدوا شيئا من دون الله، فإن إبراهيم خليل الرحمن كان دينه إخلاص العبادة لربه وحده، من غير إشراك أحد معه فيه، فكذلك أنتم أيضا، فأخلصوا له العبادة ولا تشركوا معه في العبادة أحدا، فإن جميعكم مقرون بأن إبراهيم كان على حق وهدى مستقيم، فاتبعوا ما قد أجمع جميعكم على تصويبه من ملته الحنيفية، ودعوا ما اختلفتم فيه من سائر الملل غيرها أيها الأحزاب، فإنها بدع أبدعتموها إلى ما قد أجمعتم عليه أنه حق، فإن الذي أجمعتم عليه أنه صواب وحق من ملة إبراهيم هو الحق الذي ارتضيته وابتعثت به أنبيائي ورسلي، وسائر ذلك هو الباطل الذي لا أقبله من أحد من خلقي جاءني به يوم القيامة"[(٢)].

والشرك المنفي في الآية عن الحنفاء وأولهم إبراهيم عليه السلام يشمل جميع الأديان

(١) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ٠(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م) ص ١٣٤ .

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٥٨٩ .

والملل، ولا يختص باليهودية والنصرانية فقط، فكل من ليس على على ملة إبراهيم عليه السلام فهو مشرك[١].

والآية فيها الأمر باتباع ملة النبي ﷺ ودعوته؛ وذلك لأنها امتداد لدعوة إبراهيم عليه السلام وملته، قال ابن كثير رحمه الله: "﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان مُحَمَّد ﷺ ، فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٦١] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]"[٢].

٤- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

فالآية فيها بيان أن الحنيفية مختصة بالإسلام دون غيره من الأديان، قال القرطبي رحمه الله: " فضل دين الإسلام على سائر الأديان و ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة .... ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب، لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام"[٣].

٥- قول الله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]

"وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن خليله إبراهيم عليه السلام، أنه لما تبين له الحق

(١) ينظر: المرجع السابق، وتفسير السعدي ص ١٣٨ .

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٢/٧٧؛ وينظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: مُحَمَّد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م) ٢: ٦٩ .

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٥: ٣٩٩ .

وعرفه، شهد شهادة الحق، وأظهر خلاف قومه أهل الباطل وأهل الشرك بالله، ولم يأخذه في الله لومة لائم، ولم يستوحش من قيل الحق والثبات عليه، مع خلاف جميع قومه لقوله وإنكارهم إياه عليه، وقال لهم: يا قوم، إني بريء مما تشركون مع الله الذي خلقني وخلقكم في عبادته من آلهتكم وأصنامكم"(١).

٦- قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]

"يأمر تعالى نبيه ﷺ، أن يقول ويعلن بما هو عليه من الهداية إلى الصراط المستقيم: الدين المعتدل المتضمن للعقائد النافعة، والأعمال الصالحة، والأمر بكل حسن، والنهي عن كل قبيح، الذي عليه الأنبياء والمرسلون، خصوصا إمام الحنفاء، ووالد من بعث من بعد موته من الأنبياء، خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو الدين الحنيف المائل عن كل دين غير مستقيم، من أديان أهل الانحراف، كاليهود والنصارى والمشركين"(٢).

وقد بين ابن كثير رحمه الله مسألة مهمة، وهي أن النبي ﷺ أكمل من حقق الحنيفية، رغم أنه أمر باتباع إبراهيم عليه السلام فيها، قال رحمه الله: "وليس يلزم من كونه عليه السلام أمر باتباع ملة إبراهيم الحنيفية أن يكون إبراهيم أكمل منه فيها؛ لأنه، عليه السلام قام بها قياما عظيما، وأكملت له إكمالا تاما لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال؛ ولهذا كان خاتم الأنبياء، وسيد ولد آدم على الإطلاق، وصاحب المقام المحمود الذي يرهب إليه الخلق حتى إبراهيم الخليل، عليه السلام"(٣).

٧- قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥]

فالحنيفية في الآية تشمل الاستقامة على الإسلام، وعدم العوج عنه إلى الشرك، قال الطبري رحمه الله في تفسير الآية: "ويعني بقوله: ﴿أَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [يونس: ١٠٥] أقم نفسك

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٣٦٣ .
(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن" ص ٢٨٢ .
(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٣: ٣٨١ .

على دين الإسلام حنيفا مستقيما عليه غير معوج عنه إلى يهودية ولا نصرانية ولا عبادة وثن. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤] يقول: ولا تكونن ممن يشرك في عبادة ربه الآلهة والأنداد فتكون من الهالكين"[(١)]، وقال الشوكاني رحمه الله: " وحنيفا: حال من الدين، أو من الوجه، أي: مائلا عن كل دين من الأديان إلى دين الإسلام. ثم أكد الأمر المتقدم للنهي عن ضده فقال: ولا تكونن من المشركين"[(٢)].

٨- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]

قال ابن كثير رحمه الله: "يمدح تبارك وتعالى عبده ورسوله وخليله إبراهيم، إمام الحنفاء ووالد الأنبياء، ويبرئه من المشركين، ومن اليهودية .... والحنيف: المنحرف قصدا عن الشرك إلى التوحيد؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾"[(٣)].

وعن سياق الآية، قال الشوكاني رحمه الله: " لما فرغ سبحانه من دفع شبه المشركين وإبطال مطاعنهم، وكان إبراهيم عليه السلام من الموحدين، وهو قدوة كثير من النبيين، ذكره الله في آخر هذه السورة فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾إن إبراهيم كان أمة .... والحنيف: المائل عن الأديان الباطلة إلى دين الحق .... ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بالله كما تزعمه كفار قريش أنه كان على دينهم الباطل"[(٤)].

٩- قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]

قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد ﷺ: ثم أوحينا إليك يا مُحَمَّد وقلنا لك: اتبع ملة إبراهيم الحنيفية المسلمة ﴿حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥] يقول: مسلما على الدين

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٣٠٤ .

(٢) مُحَمَّد بن علي الشوكاني، "فتح القدير"، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٦م) ٢: ٥٤٢ .

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ٦١٠ – ٦١١ .

(٤) الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٤١ .

الذي كان عليه إبراهيم، بريئا من الأوثان والأنداد التي يعبدها قومك، كما كان إبراهيم تبرأ منها"(١).

١٠- قول الله تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]

"يقول تعالى ذكره: اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراد الطاعة والعبادة له ، خالصا دون الأوثان والأصنام، غير مشركين به شيئا من دونه"(٢).

وفي الآية بيان لانتفاء الحنيفية عن المشركين، وإن تسموا بها، "قال قتادة: كانوا في الشرك يحجون، ويحرمون البنات والأمهات والأخوات، وكانوا يسمون حنفاء، فنزلت: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ أي: حجاجا لله مسلمين موحدين، يعني: من أشرك لا يكون حنيفا"(٣).

١١- قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

وفي الآية بيان أن الحنيفية هي الفطرة، فالخلق مفطورون على الحنيفية، ومعنى الآية: "فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره"(٤).

١٢- ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

"يقول تعالى ذكره: وما أمر الله هؤلاء اليهود والنصارى الذين هم أهل الكتاب إلا أن

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٩٨ .

(٢) المرجع السابق ١٦: ٥٨٣ .

(٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٣٨٣ ؛ وينظر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٥: ٤٢٠.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٦: ٣١٣ .

يعبدوا الله مخلصين له الدين؛ يقول: مفردين له الطاعة، لا يخلطون طاعتهم ربهم بشرك، فأشركت اليهود بربها بقولهم إن عزيرا ابن الله، والنصارى بقولهم في المسيح مثل ذلك، وجحودهم نبوة مُحَمَّد ﷺ "(١).

وفي بيان السياق الذي وردت فيه الآية، قال السعدي رحمه الله: "وإذا لم يؤمن أهل الكتاب لهذا الرسول وينقادوا له، فليس ذلك ببدع من ضلالهم وعنادهم، فإنهم ما تفرقوا واختلفوا وصاروا أحزابًا ﴿إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ التي توجب لأهلها الاجتماع والاتفاق، ولكنهم لرداءتهم ونذالتهم، لم يزدهم الهدى إلا ضلالا ولا البصيرة إلا عمى، مع أن الكتب كلها جاءت بأصل واحد، ودين واحد فما أمروا في سائر الشرائع إلا أن يعبدوا ﴿ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه، ﴿حُنَفَآءَ﴾ أي: معرضين مائلين عن سائر الأديان المخالفة لدين التوحيد"(٢).

إذًا فالآيات التي ورد فيها ذكر الحنيفية تدل على أنها قد ارتبطت بتوحيد الله تعالى، والنهي عن الشرك به جل وعلا، فهي إما نهي عن الشرك، أو نفي له عن الحنفاء، أو أمر بإخلاص العبادة لله والتوجه له وحده بها.

وكذلك وردت النصوص في السنة النبوية المطهرة، تدل على هذا المعنى وتؤكده، وبيانها كالتالي:

١- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن " قال: فقرأ: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١] قال: فقرأ فيها: ولو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطيه، لسأل ثانيا ولو سأل ثانيا فأعطيه، لسأل ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وإن ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية، غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا، فلن يكفره"(٣).

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٢٤: ٥٥٣ .

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ٩٣١ .

(٣) مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، "السنن"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة =

ففي الحديث نص على أن الحنيفية مضادة للشرك، ولليهودية والنصرانية.

٢- حديث عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ قال، ذات يوم في خطبته "ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا. كل مال نحلته عبدا، حلال. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم. وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم. وحرمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب ...."[(١)].

ففي الحديث نص على اجتيال الشياطين للمشركين والانحراف بهم من الحنيفية إلى الشرك بالله تعالى، فجعل النبي ﷺ الحنيفية في مقابل الشرك.

إذًا فارتباط الحنيفية بإقامة التوحيد، والانتهاء عن الشرك ظاهر في النصوص الشرعية؛ ولذلك قال الشهرستاني رحمه الله: "ومن العجب أن التوحيد من أخص أركان الحنيفية، ولهذا يقترن نفي الشرك بكل موضع ذكر الحنيفية: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾"[(٢)].

ومن لوازم هذا المقوم: العدول عن كل الأديان غير دين الإسلام، وخاصة اليهودية

=

مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م) ٥: ٧١١، وحسنه الألباني؛ وأحمد بن حنبل، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م) ٣٥: ١٣٠؛ وسليمان بن داود الطيالسي، "المسند"، تحقيق: محمد التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٩٩٩م) ١: ٤٣٥؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م) ٢: ٢٤٤، برقم (٢٨٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، " المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٥م) ٤: ٢١٩٧، برقم ٢٨٦٥.

(٢) محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، "الملل والنحل"، تحقيق: عبدالعزيز الوكيل، (د.ط، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م) ٢: ٣٧ .

والنصرانية، ولهذا كان العرب يعدون من عدل عن دين اليهود والنصارى حنيفًا، "ولهذا يوجد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارى وغيرهم وفي كلامهم معاداة الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختتن"(١).

ومما خالفت فيه الحنيفية كلًّا من اليهودية والنصرانية: القسوة والرهبنة، فقد "جاءت الحنيفية بمخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، أو من هذا"(٢).

المقوم الثاني: الإيمان ظاهرًا وباطنًا:

أو بمعنى آخر: إتباع الإيمان القلبي بالعمل الظاهر، وهذا ما فهمه أئمة أهل السنة، فقد كانوا يستشهدون بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] على إثبات أن الإيمان لابد فيه من الالتزام الظاهر والباطن، فهذا اللالكائي رحمه الله ينقل عن البخاري رحمه الله قوله: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد ... –ثم عدد طائفة منهم، إلى أن قال– فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل؛ وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]"(٣).

وقال ابن منده رحمه الله: " ذكر ما يدل على أن الإيمان هو الطاعات كلها ... إلخ

(١) ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٥: ١٨٤ .

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، تحقيق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م) ١: ٣٢٧ بتصرف يسير.

(٣) هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (ط٨، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٣م) ١: ١٩٤ .

قال أهل التأويل: «صلاتكم إلى القبلة الأولى وتصديقكم نبيكم ﷺ واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجرهما جميعا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . قاله علي بن أبي طالب،

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما» وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [المائدة: ٥] يعني: بما أمر الله أن يؤمن به من الطاعات التي سماها على لسان جبريل عليه السلام إيمانا وإسلاما، وكذلك من يكفر بمحمد أو بالصلاة أو بالصوم فقد حبط عمله. وما فسره على لسان نبيه ﷺ لوفد عبد القيس فقال: «أتدرون ما الإيمان؟» ، ثم فسره، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت» . " وقال مُحَمَّد بن نصر: «الإيمان هاهنا عبادة العابدين لله» ، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]"[(١)].

ولما كان الإيمان يزيد وينقص، فإن تحقيق الحنيفية كذلك يزيد وينقص، وقد ذكر العلماء رحمهم الله هذه المسألة، واستدلوا عليها بآية سورة البينة، فعن المؤمل بن إسماعيل قال: "الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص قال مُحَمَّد بن الحسين رحمه الله: فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير، فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]"[(٢)]. بل اعتبرت هذه الآية أحج دليل على المرجئة، كما روي عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشافعي قال: "سمعت أبي يقول ليلة للحميدي: ما نحتج عليهم -يعني أهل الإرجاء- بأحج من قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]"[(٣)]، وهو ما أكده الشافعي رحمه الله بقوله: "مَا أَعْلَمُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةَ شَيْئًا أَقْوَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ

(١) مُحَمَّد بن إسحاق ابن منده، "الإيمان"، تحقيق: علي الفقيهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ١: ٣٢٧ .

(٢) مُحَمَّد بن الحسين الآجري، "الشريعة"، تحقيق: عبدالله الدميجي، (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩م) ٢: ٦٤٣ .

(٣) اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، ٥: ٩٦٥ .

مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]"[(١)].

ومما يدل على أهمية العبادة والعمل الظاهر، أنَّ الله تعالى وصف نبيه إبراهيم عليه السلام بالقنوت، والذي يأتي بمعنى: الطاعة والعبادة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، "فوصفت الآية إبراهيم بأنه كان أمة، وبأنه قانت، وبأنه حنيف، فثبت علاقة القنوت بالحنيفية"[(٢)].

المقوم الثالث: الاتباع وعدم الابتداع:

وهذا من لوازم توحيد الله تعالى؛ إذ من لوازم توحيده جل وعلا أن لا يعبد إلا بما شرع، فيكون المشَرّع واحدًا لا شريك له، قال ابن تيمية رحمه الله: "والقرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك. وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفية. ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء بخلاف من بدل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية. وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء، فبدلوا وتصرفوا من بعد ما جاءتهم البينة"[(٣)]، ولذلك فإن "النصارى لكونهم أدخلوا في عبادتهم نوعا من الشرك والبدع خرجوا عن الحنيفية إذ كانت الحنيفية أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع"[(٤)].

فالحنيف متبع للحق ولو كان وحده، "فإبراهيم عليه السلام لما تبين له الحق وعرفه، شهد شهادة الحق، وأظهر خلاف قومه أهل الباطل وأهل الشرك بالله، ولم يأخذه في الله لومة لائم، ولم يستوحش من قيل الحق والثبات عليه، مع خلاف جميع قومه لقوله وإنكارهم إياه

(١) أحمد بن عبدالله الأصبهاني، أبو نعيم "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (د.ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٩٧٤م) ٩: ١١٥ .

(٢) مُحَمَّد بن أحمد ملكاوي، "المعنى اللغوي والاصطلاحي للحنيفية، دراسة استقرائية تحليلية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (٢/أ)، (٢٠٠٩م): ٢٣٧.

(٣) ابن تيمية، "جامع المسائل"، ٥: ١٨٠ .

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "الصفدية"، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٦م) ٢: ٢٤٨ ؛ وينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"٢: ٤٢٢ .

عليه، وقال لهم: يا قوم، إني بريء مما تشركون مع الله الذي خلقني وخلقكم في عبادته من آلهتكم وأصنامكم"(١).

المقوم الرابع: الاجتماع وعدم الاختلاف:

فالاجتماع يكون على التوحيد، والاختلاف إنما يكون بالشرك والبدعة، قال ابن تيمية رحمه الله: "أهل التفرق والاختلاف ليسوا على الحنيفية المحضة، التي هي الإسلام المحض، الذي هو إخلاص الدين لله، الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥] وقال في الآية الأخرى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠ – ٣٢] ، فنهاه أن يكون من المشركين، الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا"(٢).

فالحنيفية هي ما يمكن أن يُجْتَمع عليه، ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] قال الطبري رحمه الله: "احتج الله لنبيه مُحَمَّد ﷺ أبلغ حجة وأوجزها وأكملها، وعلمها مُحَمَّدا نبيه ﷺ فقال: يا مُحَمَّد قل للقائلين لك من اليهود والنصارى ولأصحابك: كونوا هودا أو نصارى تهتدوا، بل تعالوا نتبع ملة إبراهيم التي تجمع جميعنا على الشهادة لها بأنها دين الله الذي ارتضاه واجتباه وأمر به، فإن دينه كان الحنيفية المسلمة، وندع سائر الملل التي نختلف فيها فينكرها بعضنا ويقر بها بعضنا، فإن ذلك على اختلافه لا سبيل لنا على الاجتماع عليه كما لنا السبيل إلا الاجتماع على ملة إبراهيم"(٣).

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٣٦٣ .

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م) ٥: ٢٦٥ .

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٩٠

المقوم الخامس: محبة الله تعالى وحده:

وهذه هي حقيقية الحنيفية، "فالله فطر عباده على الحنيفية ملة إبراهيم، وأصلها محبة الله وحده، فما من فطرة لم تفسد إلا وهي تجد فيها محبة الله تعالى، لكن قد تفسد الفطرة إما لكبر وغرض فاسد كما في فرعون. وإما بأن يشرك معه غيره في المحبة.

كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] .

وأما أهل التوحيد الذين يعبدون الله مخلصين له الدين، فإن في قلوبهم محبة الله، لا يماثله فيها غيره"(١).

"ولهذا اتفقت الأمتان قبلنا على ما عندهم من مأثور وحكم عن موسى وعيسى أن أعظم الوصايا أن تحب الله بكل قلبك وعقلك وقصدك وهذا هو حقيقة الحنيفية ملة إبراهيم التي هي أصل شريعة التوراة والإنجيل والقرآن"(٢).

وقد بين ابن تيمية رحمه الله تضمن الحنيفية لمعرفة الله تعالى ومحبته وتوحيده فقال: "يقول الله تعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) (٣). فأخبر أنه خلقهم حنفاء وذلك يتضمن معرفة الرب ومحبته وتوحيده. فهذه الثلاثة تضمنتها الحنيفية وهي معنى قول " لا إله إلا الله ". فإن في هذه الكلمة الطيبة التي هي ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فيها إثبات معرفته والإقرار به. وفيها إثبات محبته فإن الإله هو المألوه الذي يستحق أن يكون مألوها؛ وهذا أعظم ما يكون من المحبة. وفيها أنه لا إله إلا هو. ففيها المعرفة والمحبة والتوحيد"(٤).

---

(١) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٥: ٤٠٣ – ٤٠٤ .

(٢) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "أمراض القلوب وشفاؤها"، (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٧٩م) ص ٧١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٦: ٣٤٥؛ وينظر: مُحَمَّد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، (ط٢، دمشق: مكتبة الخافقين، ١٩٨٢م) ١: ٣٥٤ .

المقوم السادس: البراءة من المشركين وعدم نصرتهم على المسلمين:

وهذا المعنى هو ما فطن له الطبري رحمه الله، حيث بين سبب نفي الله تعالى عن إبراهيم أن يكون من عداد المشركين، فقال رحمه الله: "وإنما قال جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] يعني به: وما كان من عددهم وأوليائهم، وذلك أن المشركين بعضهم من بعض في التظاهر على كفرهم، ونصرة بعضهم بعضا، فبرأ الله إبراهيم خليله أن يكون منهم أو من نصرائهم وأهل ولايتهم، وإنما عنى جل ثناؤه بالمشركين اليهود والنصارى، وسائر الأديان غير الحنيفية، قال: لم يكن إبراهيم من أهل هذه الأديان المشركة، ولكنه كان حنيفا مسلما"(١).

المقوم السابع: حب المعروف وبغض المنكر:

وذلك أن الله تعالى "فطر عباده على الحنيفية: وهو حب المعروف وبغض المنكر فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق"(٢).

المقوم الثامن: التيسير ورفع الحرج:

"فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ فقال: «لا، بل من المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة». قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين"(٣).

---

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٥: ٥٨٩ .

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٤٧٤ .

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م) ١: ٢٤٢، برقم (٧٩٤)؛ وأبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٨: ٢٠٣؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان"، تحقيق: عبدالعلي حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م) ٤: ٢٧٨، برقم (٢٥٣٤)، وقال المحقق عبدالعلي حامد: إسناده حسن؛ وعلي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م) ١: ٢١٤، برقم (١٠٧١)؛ وقد ذكره مُحَمَّد ناصر الدين الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م) برقم (٢١١٨).

المطلب الثاني: علاقة نبي الله إبراهيم عليه السلام بالحنيفية

المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن شخصية إبراهيم عليه الصلاة والسلام شخصية محورية فيما يتعلق بوصف الحنيفية، فمعظم النصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الحنيفية ورد فيها ذكر إبراهيم عليه السلام، حتى لُقِّبَ بإمام الحنفاء؛ والسبب في ذلك ما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "وإنما خُصَّ إبراهيم لأنه كان مقبولًا عند الأمم أجمع"[(١)]، وهو ذات المعنى الذي نص عليه قتادة رحمه الله بقوله: "ليس من أهل دين إلا يتولونه ويرضونه"[(٢)]. إذًا فالنصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الحنيفية ارتبطت في معظمها بنبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لكونه مقبولًا عند سائر الأمم، وخاصة أهل الكتاب منهم، وذلك أنهم حاجوا فيه، وتنازعوا في نسبته إليهم، فكل أهل ديانة يزعمون أحقيتهم به، وهو ما ورد ذكره في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ قال السعدي رحمه الله: "لما ادعى اليهود أن إبراهيم كان يهوديا، والنصارى أنه نصراني، وجادلوا على ذلك، رد تعالى محاجتهم ومجادلتهم من ثلاثة أوجه، أحدها: أن جدالهم في إبراهيم جدال في أمر ليس لهم به علم، فلا يمكن لهم ولا يسمح لهم أن يحتجوا ويجادلوا في أمر هم أجانب عنه وهم جادلوا في أحكام التوراة والإنجيل سواء أخطأوا أم أصابوا فليس معهم المحاجة في شأن إبراهيم، الوجه الثاني: أن اليهود ينتسبون إلى أحكام التوراة، والنصارى ينتسبون إلى أحكام الإنجيل، والتوراة والإنجيل ما أنزلا إلا من بعد إبراهيم، فكيف ينسبون إبراهيم إليهم وهو قبلهم متقدم عليهم، فهل هذا يعقل؟! فلهذا قال ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ أي: فلو عقلتم ما تقولون لم تقولوا ذلك، الوجه الثالث: أن الله تعالى برأ خليله من اليهود والنصارى والمشركين، وجعله حنيفا مسلما، وجعل أولى الناس به من

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ٢٩٢ .

(٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٥٠ .

آمن به من أمته ... وأما من نبذ ملته وراء ظهره كاليهود والنصارى والمشركين، فليسوا من إبراهيم وليس منهم، ولا ينفعهم مجرد الانتساب الخالي من الصواب"[(١)].

وقد بين الزجاج رحمه الله سبب أحقية أمة الإسلام بالانتساب لإبراهيم عليه السلام دون اليهود والنصارى فقال: "في هذا حجة على اليهود والنصارى جميعا، لأن اليهود تدعي أن إبراهيم كان يهوديا، والنصارى تدعي أنه كان نصرانيا، وتدفع اليهود عن دعواهم، وليس يدفعون اسم صفته أنه كان مسلما، وأنه لم يكن اسمه يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا. والتوراة والإنجيل أنزلا من بعده، وليس فيهما اسمه بواحد من أديان اليهود والنصارى والمشركين، واسم الإسلام له في كل الكتب، فدفع بعضهم بعضا أن يكون مسمى بالأسماء التي هي غير الإسلام دليل بين على نقض قولهم، وبرهان بين في تبرئة إبراهيم من سائر الأديان إلا دين الإسلام"[(٢)].

وهنا مسألة مهمة: لماذا أضيف وصف الحنيفية إلى إبراهيم عليه السلام وأتباعه على ملته خاصة دون سائر الأنبياء قبله وأتباعهم؟

وبصيغة أخرى: هل الوصف بالحنيفية مختص بإبراهيم ومن اتبعه على ملته؟ وبالتالي من قبل إبراهيم ينتفي عنهم الوصف بالحنيفية؟

وقد أجاب عن هذا التساؤل الطبري رحمه الله فقال: "إن كل من كان قبل إبراهيم من الأنبياء كان حنيفا متبعا طاعة الله، ولكن الله تعالى ذكره لم يجعل أحدا منهم إماما لمن بعده من عباده إلى قيام الساعة، كالذي فعل من ذلك بإبراهيم، فجعله إماما فيما بينه من مناسك الحج والختان، وغير ذلك من شرائع الإسلام، تعبدا به أبدا إلى قيام الساعة، وجعل ما سن من ذلك علما مميزا بين مؤمني عباده وكفارهم والمطيع منهم له والعاصي، فسمي الحنيف من الناس حنيفا باتباعه ملته واستقامته على هديه ومنهاجه، وسمي الضال عن ملته بسائر أسماء الملل، فقيل: يهودي ونصراني ومجوسي، وغير ذلك من صنوف الملل"[(٣)].

---

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ص ١٣٤؛ وينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٦: ٤٨٩- ٤٩٠؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ٥٠ — ٥١؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٥٧ — ٥٨.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٤: ١٠٧ .

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٢: ٥٩٥ .

وكون إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء لا يعني أنه أكمل تحقيقًا لوصف الحنيفية من نبينا مُحَمَّد ﷺ ، قال ابن كثير رحمه الله: "وليس يلزم من كونه عليه السلام أمر باتباع ملة إبراهيم الحنيفية أن يكون إبراهيم أكمل منه فيها؛ لأنه عليه السلام قام بها قياما عظيما، وأكملت له إكمالا تاما لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال، ولهذا كان خاتم الأنبياء، وسيد ولد آدم على الإطلاق، وصاحب المقام المحمود الذي يرهب إليه الخلق حتى إبراهيم الخليل عليه السلام"(١).

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قال البغوي رحمه الله: "وإنما دعاهم إلى اتباع ملة إبراهيم لأن في اتباع ملة إبراهيم اتباعه ﷺ "(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله: "أي: اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان مُحَمَّد ﷺ ، فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٦١] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]"(٣).

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٣: ٣٨١ .

(٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٢: ٦٩ .

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٢: ٧٧ .

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أحمد الله جل وعلا أن يسر لي كتابة هذا البحث، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- تعدد تفسيرات الحنيفية عند العلماء رحمهم الله؛ نظرًا لتعدد السياقات التي ورد فيها هذا المصطلح، وأنه يعتبر من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، ولذلك فإن التفسير العام للحنيفية يشملها جميعها.

٢- استقرار حسن الحنيفية قبل الإسلام وبعده.

٣- أن للحنيفية مقوماتٍ وأسسًا تبنى عليها، من حققها فقد استحق أن يوصف بأنه حنيف، ومن أخل بها فإما أن ينتفي عنه وصف الحنيفية بالكلية، كمن أشرك بالله تعالى، وإما أن ينقص تحقيقه للحنيفية، كمن ابتدع في دين الله تعالى بدعة غير مكفرة، فالمقومات متفاوتة من حيث خطورة الإخلال بها في تحقيق الوصف بالحنيفية.

٤- بناءً على ما سبق؛ فإن الحنيفية ليست شعارات وادعاءات يدعيها كل من أراد، ولذلك نفى الله تعالى عن المشركين واليهود والنصارى وصف الحنيفية مع ادعائهم لها، وذلك لإخلالهم بمقوماتها.

٥- محورية شخصية إبراهيم عليه السلام في الوصف بالحنيفية، وارتباط مصطلح الحنيفية به في معظم النصوص الشرعية التي ورد فيها هذا المصطلح، حتى لقب بإمام الحنفاء.

٦- كمال تحقيق النبي ﷺ للحنيفية، فمع ورود النصوص الشرعية بأمره باتباع إبراهيم عليه السلام، إلا أنه أعظم من حقق هذا الوصف وأتى به على أكمل وجه.

٧- مناقضة الحنيفية للدعوات التي تدعو إلى جمع الإسلام بغيره من الأديان المخالفة له، كالإبراهيمية ونحوها.

توصيات البحث:

١- أهمية العناية بتحرير المصطلحات الشرعية، وبيان مراد الشارع الحكيم منها.

٢- ينبغي على العلماء وطلبة العلم العناية ببيان مقومات المصطلحات الشرعية، والتي بتحقيقها يصح إطلاق الوصف بالمصطلح الشرعي من عدمه، كما ينبغي عليهم العناية بإيضاح الدين المشترك الذي اجتمعت عليه الأديان السماوية، واتخاذه منطلقًا لتقرير صحة الإسلام وهيمنته على الأديان كلها، وبيان أحقية هذه الأمة بالأنبياء جميعًا، وأولهم إبراهيم عليه السلام.

٣- ينبغي الحذر من الدعوات المشبوهة التي تدعو إلى جمع الإسلام بغيره من الديانات، وأن هذه الدعوات مناقضة بشكل واضح وصريح للحنيفية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، جل منزله وعلا.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، تحقيق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "الصفدية"، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "أمراض القلوب وشفاؤها"، (ط٢، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٧٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "جامع المسائل"، تحقيق: مُحَمَّد عزير شمس، (ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم، ٢٠١٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم"، تحقيق: عبدالعزيز آل حمد، (ط١، الناشر: المحقق، ٢٠٠٤م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبدالرحمن ابن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م).

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد. "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩م).

ابن منده، مُحَمَّد بن إسحاق. "الإيمان"، تحقيق: علي الفقيهي، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

الآجري، مُحَمَّد بن الحسين. "الشريعة"، تحقيق: عبدالله الدميجي، (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٩م).

أحمد بن مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. أبو نعيم "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (د.ط، مصر: مطبعة السعادة، ١٩٧٤م).

الألباني، مُحَمَّد بن ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٥م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: مُحَمَّد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان"، تحقيق: عبدالعلي حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى. "السنن"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م).

الحاكم، مُحَمَّد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ٠(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

السفاريني، مُحَمَّد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية"، (ط٢، دمشق: مكتبة الخافقين، ١٩٨٢م).

الشهرستاني، مُحَمَّد بن عبدالكريم. "الملل والنحل"، تحقيق: عبدالعزيز الوكيل، (د.ط، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨م).

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي. "فتح القدير"، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٦م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط"، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).

الطبري، مُحَمَّد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ٢٠٠١م).

الطيالسي، سليمان بن داود. "المسند"، تحقيق: مُحَمَّد التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٩٩٩م).

القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

(ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
اللالكائي، هبة الله بن الحسن "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، (ط٨، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٣م).
ملكاوي، مُحَمَّد بن أحمد. "المعنى اللغوي والاصطلاحي للحنيفية، دراسة استقرائية تحليلية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية (٢/أ)، (٢٠٠٩م): ٢٣٧.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، (د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٥٥م).
الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م).

Bibliography

Al-Qur'an Al-Kareem, whose abode is exalted and exalted.

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Ektedaa Al-Serat Al-Mostageem lemokhalafat ashab Al-Gaheem," investigation: Nasser Al-Aql, (7th edition, Beirut: Dar Alam Al-Kutub, 1999 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Safadiyah", investigation: Muhammad Rashad Salem, (2nd Edition, Egypt: Ibn Taymiyyah Library, 1986 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Amradh Al-Goloob washefaoha, (2nd Edition, Cairo: Salafi Press, 1979).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Jami' al-Masael", Investigation: Muhammad Uzair Shams, (2nd Edition, Riyadh: Dar Attaat al-Ilm, 2019 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Gaedah mokhtasarah fi gital Al-Koffar wamohadanatehem", Investigation: Abdulaziz Al Hamad, (1st Edition, Publisher: Al Muhaqqiq, 2004 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmoo' al-Fatwa", investigation by: Abd al-Rahman Ibn Qasim, (1st Edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Menhag Al-Sunnah Al-Nabaweyah fi nagdh kalam Al-Shiyaa walQadarite", investigation: Muhammad Rashad Salem, (1st Edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1986 AD).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. "Al-Musnad", investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "Tafseer Al-Qur'an Al-Adheem", achieved by: Sami Al-Salama, (2nd Edition, Riyadh: Dar Taiba, 1999 AD).

Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq. "Al-Eiman", investigation: Ali Al-Faqihi, (2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1986 AD).

Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Shari'a", investigation: Abdullah Al-Damiji, (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1999).

Ahmed bin Mukhtar Omar, "Moagam Al-loghah Al-Arabiyah Al-Moaserah", (1st Edition, Beirut: Dar Alam Al-Kutub, 2008).

Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah. Abu Naim, "Helyat Al-Awlyaa watabagat Al-Asfyaa", (Dr. T, Egypt: Al-Saada Press, 1974 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Nasser Al-Din. "Selselat Al-Ahadith Al- Sahih washaya men Fiqheha wafaedha " (1st Edition, Riyadh: Knowledge Library, 1995 AD).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Maalem Al-Tanzeel fi Tafseer Al-Qur'an", investigated by: Muhammad Al-Nimr, Othman Dhamiriya and Suleiman Al-Harsh, (1st Edition, Riyadh: Dar Taibah, 1997).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "Shoab Al-Eiman", investigation: Abdul Ali Hamid, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 2003).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Al-Sunan", investigation: Ibrahim Atwa

Awad, (2nd floor, Egypt: Mustafa Al-Halabi Library and Press Company, 1975 AD).
Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak ala Al- Sahihain", investigation: Mustafa Atta, (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1990 AD).
Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi tafseer kalam Al-Mannan", investigation: Abdul Rahman Al-Luwaihaq, 0 (I 1, Beirut: Al-Resala Foundation, 2000 AD).
Al-Safarini, Muhammad bin Ahmed. "Lawame' Al-Anwar Al-Bahiya", (2nd floor, Damascus: Al-Khafeeq Library, 1982).
Al-Shahristani, Muhammad bin Abdul Karim. "Al-Milal wa-l-Nahl", investigation: Abdulaziz Al-Wakeel, (Dr. Al-Halabi Foundation, 1968 AD).
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadeer", (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1996 AD).
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-moagam Al-Awsat", investigated by: Tariq bin Awad Allah and Abdul Mohsen Al-Husseini, (Dr., Cairo: Dar Al-Haramain, 1995).
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. “Jami’ al-Bayan an Taweel aai Al-Qur’an”, investigation: Abdullah al-Turki, (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 2001 AD).
Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood. "Al-Musnad", Investigation: Muhammad Al-Turki, (1st Edition, Egypt: Dar Hajar, 1999 AD).
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Jami leahkam Al- Qur'an", achieved by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1964 AD).
Al-Lalka’i, Hebat Allah bin Al-Hasan, “Sharh osool Eategad Ahl al-Sunnah wal-Jama’ah”, investigation: Ahmed bin Saad Al-Ghamdi, (8th edition, Riyadh: Dar Taiba, 2003 AD).
Malkawi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mana Al-Loghawi walestelahi lel Hanifia, derasah estegraeiah tahleliah", The Jordanian Journal of Islamic Studies (2/a), (2009): 237.
Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar men Al-Sunan", investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. T. Cairo: Issa Al-Halabi Press, 1955 AD).
Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Majma Al-Zawaed wamanba Al-Fawaed", achieved by: Husam Al-Din Al-Qudsi, (Dr., Cairo: Al-Qudsi Library, 1994).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The effect of frequent readings in presenting the stories of the prophets (an applied inductive study)** Dr. Muhammad bin Abdullah bin Ibrahim Al-Hasanayn	9
2)	**Collecting and Arranging what Ibn Al-Jazari left out in Al-Nashr and Tayyibah Al-Nashr from the ways of Shaatibiyyah and Durrah** Dr. Abdur Rahman Ibn Sa'ad bin 'Aid Al-Juhani	93
3)	**The Book: Mithalul-Warraqeen Wa Dasturul-Nassakheen Written by: Imam Abu Muhammad Al-Hassan bin Ali bin Sa`eed Al-Omani (died within: 450 AH) study and investigation** Dr. Ibrahim Mohammed Alsultan	137
4)	**Milestones of the Methodology of Imam Ibn Katheer in Building His Exegeses "Tafseer Al-Qur'an Al-'Adheem" An Analytical Applied Study of the Verses in Surat An-Nisaa** Bahaa Aldeen Adel Arafat Dandis	199
5)	**Utilization in the statement of belongings an objective study in the light of the Holy Qur'an** Dr. Mohammed Abd Alaziz Ibrahem Baloush	246
6)	**The narrators whom Ibn Hajar mentioned in the "Huda al-Sari", who were weak in their sheikhs, and al-Bukhari narrated to them. (An applied study of examples of narrators and their narrations)** Dr. Kaltham Omar Obaid AlMajid AlMehiri	295
7)	**Al-Hanaifiyyah: its concept and its components** Dr. Sultan Aali Ali Al-Sufyani	339
8)	**The Right of Retraction in Charitable Contracts A Comparative Study** Dr. 'Abdullah bin Sa'eed Abu Daasir	375
9)	**Doctrinal rooting of nanomedicine and its applications in treating diseases** Dr. Eman Bint Mohammed Bin Abdullah Al Qathami	427
10)	**Frozen Funds in Current Accounts:its Reality And The Ruling of its Zakat a Comparative Jurisprudtential Study** Dr. Ali bin hamad alsalhi almaqadi	479

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 1 Year: 56 December 2022